وثائق ابن العطار القرطبي
أحد مصادر دراسة المجتمع الأندلسي
في عصر الخلافة الأموية (القرن 4هـ/10م)

د. كمال السيد أبو مصطفى(*)

تمهيد:

(أ) التعريف بابن العطار القرطبي[1]:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله الأموي، المعروف بابن العطار، من أهل حاضرة قرطبة، وُلد سنة 330هـ/941-942م، وتتلمذ على أيدي فقهاء وعلماء عصره من القرطبيين، أمثال المؤرخ والفقيه المشهور ابن القُوطيَّة وغيره، ثم رحل إلى المشرق الإسلامي وأدى فريضة الحج سنة 383هـ/993-994م، ولقي هناك جماعة من علماء الحجاز، وتتلمذ على أيديهم، وأخذ عنهم قبل عودته إلى بلده قرطبة.

ويصفه ابن بَشْكُوال بأنه كان فقيهًا عالمًا بصيرًا بالفتوى، عارفًا بالفرائض، بارعًا في معرفة الشروط وعِللها متقنًا لها، لا يجاريه في ذلك أحد من أهل عصره (أي عصر الخلافة الأموية القرن 4هـ/10م). ويضيف ابن بَشْكُوال أن ابن العطار جمع فيها كتابًا حسنًا مفيدًا، يعتمد عليه الناس في عقد الشروط، وقد أسمعه طلاب العلم بالمسجد الجامع بمدينة الزاهرة بالجهة الشرقية من الحاضرة قرطبة في عهد الحاجب المنصور ابن أبي عامر، وقد استفاد من علمه في الوثائق والعقود ونقل عنه جماعة من العلماء والموثقين أو كُتَّاب الوثائق والعقود، وتوفي

(*) أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة - كلية التربية - جامعة الإسكندرية.

بقرطبة عام 399هـ/1009م، ودفن بمقبرة ابن عباس[2]، وكان الجمع في جنازته عظيمًا حسبما يذكر صاحب «الصِّلة»[3].

(ب) أهمية كتب الوثائق والعقود (وثائق ابن العطار نموذجًا):

مما لاشك فيه أن كتب الوثائق والعقود تعتبر أحد المصادر المهمة لدراسة تاريخ الأندلس الاجتماعي والاقتصادي في العصر الإسلامي، فهي تقدم لنا مادة علمية وفيرة وقيمة، نادرًا ما نجدها في مصادرنا الأخرى التقليدية، سواء مصادر تاريخية أو جغرافية أو كتب تراجم وطبقات أو غيرها من المصادر.

ويمكن القول: إن كتب الوثائق والعقود تماثل - إلى حد كبير - في أهميتها كتب النوازل والفتاوى والحسبة، حيث تلقي الضوء على جوانب عديدة من الحياة اليومية في المجتمع الأندلسي، كما تساعدنا على معرفة الكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية في هذا المجتمع بصفة خاصة، وفي مجتمعات الغرب الإسلامي على وجه العموم[4]، ونظرًا لأهمية وثائق ابن العطار فقد نقل عنه الوَنْشَريسيُّ في كتابه «المعيار المعرب» أو «نوازل المعيار» العديد منها، واستعان بها في بعض الفتاوى والأجوبة الفقهية[5].

فمن الناحية الاجتماعية ألمحت وثائق ابن العطار القرطبي إلى بعض مظاهر الحياة الأسرية مثل عقود النكاح أو الزواج والوصايا والهبات والأحباس العائلية وتَصدُّق الآباء على أبنائهم الصغار، والمواريث ورعاية السفهاء والأيتام، علاوة على بعض الظواهر الاجتماعية، كالحبس أو الوقف والعارية وعِتْق العبيد لوجه الله تعالى، وكذلك المشكلات الأسرية ومنها الطلاق وغياب الزوج عن زوجه أو أسرته فترة طويلة تمتد لسنوات، مما يستلزم توفير النفقة لزوجته وأولاده الذين ما زالوا في كنفه وتحت رعايته، ولم تغفل الوثائق أيضًا الإشارة إلى

المشكلات الناجمة عن المشاجرات التي كثيرًا ما تحدث في الحياة اليومية، والتي تؤدي أحيانًا إلى جراح خطيرة تسيل دمًا والمعروفة باسم «التَّدْمية».

أما من الناحية الاقتصادية فهناك معلومات قيمة تختص بالزراعة والمحاصيل الزراعية في الأندلس، وأصناف بعض الفاكهة، كالتين والعنب والتفاح، وأنواع بعض الحبوب مثل القمح والشعير، بالإضافة إلى أنواع عقود المشاركة بين مالك الأرض والفـلَّاح المستأجر مثل وثائق أو عقود المزارعة والمغارسة والمساقاة وقَبالة البساتين، والوثائق المختصة بالجوائح، أي الكوارث التي قد يتعرض لها المحصول مما يتطلب خفض قيمة القَبالة عن المتقبّل، ووثائق عن تحرير أملاك من الوظائف أي الضرائب والتي كانت تفرض على معظم الأراضي الزراعية في الأندلس، بالإضافة إلى وثائق مهمة عن بعض النظم التجارية مثل السَّلَم في سلع معينة، كالزيت والتين والزبيب والحرير وغير ذلك، ونظـام القِراض والوديعة والحَوالة والديون وغيرها من المعاملات التجارية خاصة في الأسواق.

وفي مجال الحياة الدينية هناك العديد من الإشارات المتعلقة بالتسامح الديني الذي ساد الأندلس في عصر ابن العطار القرطبي (عصر الخلافة الأموية)، والذي يظهر جليًا في وثائق إسلام مسيحي أو يهودي، والحرص على كتابة وثيقة تؤكد إسلامه طواعية دون إكراه، ويشهد على ذلك شهود عدول بالمدينة أو القرية، ومن ناحية أخرى تتضمن الوثائق ما يفيد استئجار شخص قبل وفاته لآخر ليؤدي عنه فريضة الحج، ويقوم على تنفيذ وصية المتوفى قاضي الموضع.

ومما سـبق ذكره يمكن القـول: إن وثائق ابن العطـار تلقي العـديد من الأضواء على جوانب عديدة في المجتمع الأندلسي، خاصة في القرن 4هـ/10م، أي عصر الخلافة الأموية، وهو من العصور الزاهرة في تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس.

أولاً- الجوانب الاجتماعية في وثائق ابن العطار:

(أ) الحياة الأُسرية:

يشتمل كتاب «الوثائق والسجلات» لابن العطار القرطبي على جوانب عديدة تختص بالحياة الأسرية في المجتمع الأندلسي، ومنها وثيقة أو عقد النكاح، فبعد إتمام الاتفاق بين أهل العروسين على الخطوبة ومقدار الصداق للعروس الذي كان ينقسم إلى معجَّل ويسمى «النقد»، ومؤجَّل (أي المؤخر)، يتم عقد القران وكتابة وثيقة نكاح في أحد المساجد على يد القاضي أو صاحب الأنكحة بالحاضرة أو البلدة[6].

وحرص كُتَّاب الوثائق في عقودهم على تحديد قيمة الصداق، ونوع العملة، على أن تكون من «الضرب الجاري» بالحاضرة وقت كتابة العقد، كما ينص فيه على قيام والد العروس أو وليُّها بقَبْض الصداق المعجَّل ليجهزها به، وكذلك مقدار الكالي أو المؤخَّر الملتزم به الزوج ومدته الزمنية[7].

وكان الزوج يلتزم في أحيان كثيرة في حالة ثراء زوجته ونسبها العريق بألا يتزوج عليها ولا يَتسرَّىٰ معها، ولا يتخذ أمَّ ولد، وإن فعل شيئًا من ذلك فأمرها عبيدها، والداخلة عليها بنكاح طالق، وأم الولد حرة لوجه الله تعالى، وأمر السُّرِّية بيدها، كما كان الزوج يلتزم أيضًا في العقد ألا يرحلها من دارها بموضع سكناها إلا بموافقتها، وإن أجبرها على الرحيل مكرهة فأمرها بيدها، وألا يمنعها من زيارة أهلها من النساء وذوي محارمها، وألا يمنعهم من زيارتها[8].

وكانت الزوجة الثرية التي تنتمي لأحد البيوتات الشهيرة في البلدة أو الحاضرة، تشترط أيضًا في العقد أن يوفر لها الزوج خادمة تقوم بالأعمال المنزلية ويختتم عقد الزواج بذكر أسماء الشهود من العدول ويؤرخ بالشهر والسنة[9].

وقد شاع داخل الأُسر الأندلسية قيام الآباء بالتصدق على أبنائهم الصغار من الذكور والإناث، مثل التصدق عليهم بالدُّور والأراضي الزراعية، وكانوا يسجلون في ذلك وثيقة لدى كُتَّاب الوثائق، يُحَدَّد فيها موقع الصدقة أو الهبة بالمدينة أو القرية أو الحومة (أي الحي)، ووصف الدار أو الأرض الزراعية وتحديدها من جهاتها الأربع وحقوقها ومنافعها ومرافقتها . وفي نهاية الوثيقة ينص على أن «الصدقة أراد بها (أي المتصدَّق) وجْهَ الله العظيم وابتغاء حُسن الثواب، ثم يتم تسجيل أسماء الشهود، وتؤرخ بالشهر والسنة[10].

ومن الملاحظ أنه في حالة التصدق على أبناء صغار، كان الأب يحوز الصدقة أو الهبة التي لأبنائه حتى بلوغهم سن الرشد، أي إلى أن يصلوا إلى مرحلة النظر لأنفسهم، وفي حالة تخصيص الصدقة لاثنين أو ثلاثة من الأبناء كان ينص في الوثيقة على أنها من نسختين أو من ثلاث نسخ؛ ليكون لكل واحد منهم نسخته، كما يحرص كُتَّاب الوثائق في وصف الصدقة بأنها «صدقة بتلة» أي منقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله تعالى[11].

ونستدل من وثائق ابن العطار أيضًا على وجود ما يعرف بالوصايا داخل الأسر الأندلسية، وهي تشبه التصدق، فأحيانًا يوصي الرجل قبل وفاته بجزء معين من أملاكه وأمواله لا يتجاوز الثلث، ليُنفَق في وجوه حددها في وصيته التي يسند النظر فيها لشخص ما، وهنا كان على صاحب المواريث في الحاضرة أو الكورة التي عاش فيها المتوفى تولِّي الإشراف على بيع الأملاك الخاصة به وتوزيعها على الورثة حسب الأنصبة الشرعية، وفي حالة عدم وجود ورثة تؤول الأملاك إلى بيت مال المسلمين، بعد أن يتسلم ناظر الوصية الجزء المحدد في الوصية لإنفاذ وصية المتوفى، ويشهد على ذلك صاحب المواريث وبعض الشهود العدول بالبلدة[12].

ويتصل بالحياة الأسرية أيضًا رعاية الأيتام، فإذا مات الأب وترك يتيمًا دون وليّ، كان القاضي يتولى تقديم من يتولى النظر في أموره وأحواله، إلى أن يبلغ سن الرشد ويصبح باستطاعته تدبير مصالحه[13].

كذلك يتضح من الوثائق حرص القضاة في الأندلس على رعاية السفهاء، فإذا ثبت لدى القاضي بشهادة عدول أن شخصًا ما عُرف عنه سَفهُه وإتلافه لماله وإسرافه فيه دون حدود وبعيدًا عن وجوه البر والخير، فإنه كان يحكم بالضرب على يده والحجْر عليه، وتكتب وثيقة تسمى «استرعاء في السفيه» يشهد عليها عدول لديهم معرفة تامة بالسفيه وأحواله، وتؤرخ بالشهر والسنة[14].

(ب) بعض الظواهر الاجتماعية في المجتمع الأندلسي:

أشارت كتب الوثائق والعقود والنوازل بصفة عامة إلى انتشار ظاهرة الأحباس أو الأوقاف، سواء داخل نطاق الأسرة (الحبس الأهلي) أو على مستوى البلدة بصفة عامة، كالوقف على الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والأسرى والعجَزة والمرضى وغيرهم.

وتفيد وثائق ابن العطار بوجود الأحباس من جانب الآباء على الأبناء ولذريتهم من الذكور والإناث وأعقابهم، ويحدد في وثيقة التحبيس اسم الحبس (سواء كان دارًا أو أرضًا زراعية أو حانوتًا)، وموضعه بالمدينة أو القرية وحدوده مع الحرص في الوثيقة على تسجيل عبارة: «بحقوقها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها»[15].

وفي حالة ما إذا كان التحبيس على ذكور وإناث، يمكن للمحبِّس التفضيلُ بأن يحدد في الوثيقة أن «للذكر مثل حظ الأنثيين»، ومن يمت دون عَقِبٍ أو ذرية يرجع نصيبه إلى إخوته، وإذا انقرضوا جميعًا، يرجع حبسًا على الأقارب والفقراء والمرضى بالبلدة[16].

وعلاوة على الأحباس العائلية، وجدت أيضًا الأحباس الأخرى مثل تحبيس الخيل ووقفها للجهاد في سبيل الله، وكان يتم وصف الخيل المحبَّسة ووسمها في الفخدين بسمة الحبس أو الوقف. كذلك هناك تحبيس سيف للجهاد ويوصف السيف في وثيقة الحبس إذا كان هنديًا أم إفرنجيًا، وانتشر أيضًا تحبيس دواوين العلم أو الكتب والمصاحف؛ ليستفيد منها طلاب العلم، سواء بالنَّسْخ أو القراءة أو الدراسة[17].

ومن الظواهر الاجتماعية المهمة ظاهرة إعتاق العبيد ومكاتبتهم، حيث كانت تحرر وثيقة بذلك لدى كُتَّاب الوثائق والعقود، وفي بعض الأحيان يكون العبد ملكًا لشريكين، ويرغب أحدهما في عتقه لوجه الله، بينما يرفض شريكه، وهنا كان على المعتِق أن يؤدي إلى شريكه قيمة نصيبه[18].

وفي حالة مكاتبة العبيد كان كُتَّاب الوثائق يحرصون على إيضاح جنس المملوك المكاتب، سواء كان صقليًا أم إفرنجيًا أو من منطقة جليقية الإسبانية المسيحية، كما يحددون صفته أي وصفه بدقة، وقيمته من السكة الجارية بموضع السُّكنى، وبداية المكاتبة، أي تحديد الشهر والسنة، كما يلزم أحيانًا في الوثيقة أن عليه لسيده في كل عيد أضحى في فترة المكاتبة المذكورة أحد الكباش، وفي كل عيد فطر مثله، وعند انتهاء فترة المكاتبة المذكورة ووفاء العبد بالتزاماته جميعها نحو سيده الذي يقر بقبضها، يصبح العبد حرًّا، وليس عليه إلا الولاء لسيده[19].

كذلك شاع لدى بعض أثرياء الأندلس من أهل الخير والبر والتدين شراء الخدم من الجواري أو الإماء، سواء من الجلالقة أو الإفرنج، وعتقهم لوجه الله تعالى، وإلحاقهم بحرائر المسلمات، وتكتب وثيقة مؤرخة بذلك[20].

ومن ناحية أخرى عرف المجتمع الأندلسي ظاهرة العاريَّة، أي استعارة

دوابَّ على سبيل المثال من الخيل أو البغال أو الحمير لمدة معينة، حيث شاعت تلك الإعارة بين الأهل والجيران، سواء لتفقد ضَيْعة أو أملاك بقرية ما، أو للسفر عليها للتجارة، وكان يتم لدىٰ كُتَّاب الوثائق تحديد تاريخ الاستعارة أو العارية، ووصف الدابة وما يفيد حيازة المستعير لها من المعير، ويشهد على ذلك شهود لديهم معرفة بالطرفين، بعد معاينة العارية المذكورة بالوثيقة[21].

ونستنتج من الوثائق أنه قد تحدث أحيانًا مشكلة بسبب تلك العارية مثل نُفوق الدابة أو ادعاء المستعير هروبها أو سرقتها، وكان عليه حينئذ حلف اليمين بمجلس القاضي في المسجد الجامع، ويحضر وثيقة نفوق الدابة المتضمنة أسماء الشهود والمؤرخة ويسلمها للقاضي، ولا ضمان عليه في تلك الحالة[22].

(ج) بعض المشكلات الاجتماعية:

أمدتنا وثائق ابن العطار بمعلومات عن بعض المشكلات الاجتماعية في الأندلس، ومنها مشكلة طول فترة غياب الزوج عن زوجته وأبنائه، سواء في أثناء أداء فريضة الحج أو التجارة أو في ميادين القتال، بحيث لا تعلم حياته من مماته، وهنا تلجأ الزوجة إلى قاضي البلدة؛ ليسجل لها في مجلس نظره وحكمه ما يسمىٰ بـ «عقد تسجيل»، يثبت فيه: اسم الزوجة والزوج، وسنوات غيابه أو فقدانه وأسماء الشهود الذين يعرفونهما، ثم يقوم القاضي بالتثبت من ذلك، ويتولىٰ حصر أمواله وممتلكاته، ويقدم ناظرًا للإشراف على أموال المفقود أو الغائب، ويأمره بإجراء النفقة على زوجته وأولاده، ثم يعطي الزوجة أجلًا أربعة أعوام من وقت ثبوت فقدان أخبار زوجها وانقطاعها، فإذا انتهى الأجل اعتدَّت الزوجة أربعة أشهر وعشرًا، ثم يمكنها الزواج إذا رغبت في ذلك، بعد طلاقها طلقة واحدة بائنة[23].

ونستدل من الوثائق أيضًا أنه قد تلجأ الزوجة إلى القاضي لطلب الطلاق بسبب سوء معاملة الزوج لها، أو لخلافات مالية بينهما، وعلى إثر ذلك طلقها زوجها ثلاثًا، وهنا كان القاضي يطلب شهادة شهود عدول بالبلدة على معرفة بالزوجين، ثم يأمر القاضي الزوجَ بحلف اليمين في المسجد الجامع بصيغة بـ «والله الذي لا إله إلا هو ما طلق زوجته فلانة ثلاثًا البتة»، ويتم ذلك بحضور الزوجة، فإن حلف بطلت شهادة من شهد بطلاقه لها، وإن رفض يحكم القاضي بطلاقها في مجلس حكمه[24].

ومن المشكلات الاجتماعية أيضًا التي تعرضت لها وثائق ابن العطار «مشكلة التدمية» التي تنجم عن مشاجرات قد تنشب أحيانًا في الحياة اليومية، سواء بين الجيران أو بين الباعة في الأسواق أو بين الفلاحين في القرى حول أسبقية الري. وكان على المصاب بجرح أسال دمًا في أثناء المشاجرة أن يستعين بأحد كُتَّاب الوثائق ليكتب له «وثيقة تدمية»، تتضمن أسماء الشهود الذين يشهدون بأن المصاب يلازم الفراش، ويشكو إصابة في جسده، ويشعر بسببها بخطورتها على حياته، وأنها يمكن أن تؤدي إلى موته، كما يسجل في الوثيقة اسم المعتدي وموضع سكناه بالبلدة أو القرية، وفي حالة وفاته فإنه هو المطالب بدمه، حيث إن الإصابة عن عمد، وليست على سبيل الخطأ، ثم تؤرخ الوثيقة، ويشهد بعض الشهود العدول في نهايتها بمعرفتهم بالمدعي والمدعى عليه معرفة تامة[25].

وكان الجاري في الأندلس أنه لا شيء على المدعى عليه من سجن أو تأديب إلا بعد موت المدعي، ففي تلك الحالة يسجن، ويكلف القائم بالدم إثبات موت المصاب بالتدمية ووراثته، وبعد حلف أبناء القتيل أو أولياء الدم اليمين في الجامع بأن المدعى عليه قتل أباهم، وجب لهم قتله بالسيف، أما إذا عفوا وصالحوا على الدية، كان القاضي يأمر بضربه مئة سوط ثم يسجن لمدة عام[26].

ثانيًا - الجوانب الاقتصادية:

ألمح ابن العطار في وثائقه إلى بعض المحاصيل الزراعية التي اشتهرت بها بلده الأندلس، ومن أهمها القمح والشعير والبقوليات مثل الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا، علاوة على القِثَّاء والأشجار المثمرة في البساتين كالزيتون والتين والكروم والتفاح والرمان وغيرها[27].

ومن ناحية أخرى تزودنا وثائق ابن العطار بتفاصيل دقيقة عن أصناف بعض الحبوب والفاكهة، فيذكر أن هناك عدة أنواع من القمح، أهمها الريون والأطرجال والشمرة، وأن أفضلها جميعًا هو الريون حيث يمتاز، بأنه قمح يابس ممتلئ نقي، ولعل هذا يفسر سبب اختلاف أسعار القمح وفقًا للنوع أو الصنف[28].

كذلك كانت هناك عدة أنواع من الشعير، منه الأبيض والأصفر، والجيد والوسط، ويضيف ابن العطار أن هناك صنفًا من الشعير يمتاز بالبياض والنقاء، ويصفه بأنه يابس ممتلئ طيب غاية الطيب، ويذكر أن من أصنافه أيضًا: الأشقالية (السُّلت وهو نوع من الشعير ليس له قشر)[29].

ويفيدنا ابن العطار بتفاصيل أخرى دقيقة عن أنواع بعض الفاكهة في الأندلس، ومنها العنب حيث ألمح إلى أنواعه مثل الفلوني والجناني، وكذلك أشار إلى أنواع التين كالري المنسوب إلى كورة رية (مالَقة)، ويمتاز بجودته، علاوة على التين القرطبي والجبلي والبردلي والدنقال والسهيلي، كما وجدت لدى الأندلسيين عدة أنواع أخرى من التين متوسطة الجودة كالتين المكتل أو المفتوح والقَشْتال[30].

ومن ناحية أخرى تحوي وثائق ابن العطار العديد من الإشارات والمعلومات القيمة عن النظم الزراعية في الأندلس والتي نظمت العلاقة بين مُلَّاك الأراضي الزراعية والمستأجرين، حيث انتشرت في الأندلس ظاهرة إقامة مُلَّاك الأراضي

من الطبقة الخاصة الثرية في قصورهم أو دورهم الفخمة بالحاضرة أو في منياتهم بالقرىٰ لينعموا بحياة رغدة مترفة، تاركين فلاحة الأرض للمستأجرين من الزُّراع أو الفلاحين وفق عقود أو وثائق معينة تبرم بين الطرفين تنظم العلاقة بينها، ومن أهمها: وثيقة أو عقد مزارعة علىٰ الثلث أو الربع أو الخمس، وفي هذا العقد يتفق مالك الأرض والمزارع المستأجر علىٰ أن يساهم كل منهما بنسبة معينة من البذور، علىٰ أن يقوم المزارع بفلاحة الأرض ورعايتها حتىٰ حصاد المحصول وتختلف حصة المزارع من المحصول، سواء كانت الثلث أو الربع أو الخمس حسب طبيعة الأرض ونوعية العمل الزراعي - سواء كان مزارعة أو مغارسة - ومدىٰ مساهمة المالك في البذور والآلات الزراعية[31]، ويضيف ابن العطار أنه قد يلزم المزارع أيضًا في عقد المزارعة بأن يبعث لمالك الأرض بكبش للأضحية في عيد الأضحىٰ، وفي الأول من يناير من كل عام، علاوة علىٰ عدد من الدجاج[32].

ونلاحظ من خلال وثائق ابن العطار أنه في بعض حالات عقود المزارعة قد يكون هناك تساوي بين الطرفين المتعاقدين في الالتزامات من ناحية البذور والآلة، وهنا يكون المحصول مناصفة بينهما[33].

ومن ناحية أخرىٰ حرص الموثّقون في عصر الخلافة الأموية علىٰ التخفيف عن المزارعين، واعتبار كراء الأرض مساويًا لجهد الفلاح، وبذلك تنعقد شركة المزارعة بينهما مناصفة بين مالك الأرض والفلاح (المستأجر)[34].

وهناك أيضًا «عقد المغارسة» الذي يعقد للأراضي التي تغرس بالأشجار المثمرة مثل الزيتون والتين والرمان وغيرها، وغالبًا ما كان مالك الأرض يتفق مع المستأجر علىٰ أن يساهم كل منهما بنصف الزرِّيعة أو الغُروس أو الشَّتلات التي ستغرس، وعلىٰ الفلاح حرث الأرض والغرس والخدمة والحراسة، ثم يتم تقسيم المحصول مناصفة بينهما عند الحصاد[35].

أما عقد المساقاة فهو يشبه عقد المزارعة، ولكنه يعقد للأراضي التي تسقى أو تروى بعناء ومشقة من مياه الأنهار أو الآبار والعيون، حيث يضطر الفلاح إلى استخدام آلات رفع المياه لكي يتمكن من ري أرضه أو حقله أو بستانه كما يتم تحديد مصدر الري أو السقي، وتعقد المساقاة عادة لعدة أعوام قد تصل إلى أربع سنوات، حيث يلزم الفلاح خلالها بخدمة الأرض من ري وحرث وتسميد، وبذل جهده وطاقته، وأداء جميع أعماله بأمانة[36].

ويتضح لنا مما أورده ابن العطار في وثائقه وجود نظام قبالة البساتين (الجنان)، وهو يشبه نظام الالتزام بمعنى أن يلتزم الجنان أو مزارع البستان بدفع مبلغ معين لمالك البستان عند جمع الثمار أو حصاد المحصول، وفي حالة حدوث جائحة من كوارث طبيعية أو جفاف وقحط من نقصان مياه البئر التي تروي البستان، مما يؤثر على كمية الإنتاج، كان على المتقبل (المزارع) إحضار شهود عدول من البلدة أو القرية لمعاينة الضرر، وتكتب وثيقة مؤرخة يشهدون عليها، وهنا كان القاضي أو المحتسب يأمر بخفض قيمة القبالة تخفيفًا على المتقبل[37].

ونستنتج من الوثائق أيضًا حرص الفلاحين الأندلسيين على تَزْريب بساتينهم، أي إحاطتها بأشجار طوال تدور بنواحيها لحمايتها من اللصوص والحيوانات البرية، بينما يلجأ البعض الآخر إلى اتخاذ حظيرة أو سياج من نباتات وأشجار شوكية كالعَوْسَج والعُلَّيق أو ما شابه ذلك[38].

وقد حرص الموثّقون الأندلسيون على ضبط عقود وثائق البيع، بتحديد الأملاك المباعة ومنافعها وحدودها من جميع الجهات، كما ميزوا بين الأملاك الزراعية التي تباع قطعة على الجزاف أو التي قيست بالذراع الرشاشية التي اعتاد الأندلسيون استعمالها في قياس الأرض أو غيرها من العقارات، وكانت

تلك العقود تؤرخ ويشهد عليه بعض الشهود العدول، وذلك حرصًا على تجنب المنازعات التي قد تنشب بين الفلاحين أو مُلَّاك الأراضي[39].

وتلمح الوثائق إلى أن هناك أراضيَ زراعية فرضت عليها وظائف، أي ضرائب أو معارم معينة، بينما كانت بعض الأراضي الأخرى حرة من جميع الضرائب، والتي كان يتعين على مالكها إثبات حريتها لدى القاضي، ليدفع عنها أي ضرر قد يتوقع، ويكون ذلك بمثابة حُجَّة له، ويشهد على الوثيقة بعض الشهود وتؤرخ، خاصة إذا لم يعترض أحد من أهل القرية أو البلدة، وعلى هذا فإنه في حالة استظهار مالك الأرض بوثيقة حرية أملاكه إلى القاضي أو الحاكم وسأله إثباتها والتسجيل بها، يعقد التسجيل على ما تقدم من عَقْده[40].

وعلاوة على ذلك كانت هناك وثيقة أخرى لإثبات «وظيف أملاك»، والتي يشهد فيها شهود عدول أن شخصًا ما له أملاك بموضع أو قرية معينة، وأن عليها وظيف يلزمه، عبارة عن كمية معينة من المحصول أو مبلغ محدد من المال، ويثبتون في تلك الوثيقة أنهم لا يعلمون شيئًا سقط عن مالكها بوجه من الوجوه، ثم تسجل أسماء الشهود وتؤرخ بالشهر والسنة[41].

ونستنتج من وثائق ابن العطار أن الكثير من أهل القرى الأندلسية كانوا يبعثون مغارمهم أو ضرائبهم مع شخص ثقة منهم إلى صاحب المدينة بالحاضرة، أو مع غيره من مشرفي الجباية ممن يقبضها أو يتولى الإشراف على جبايتها[42].

كما تفيدنا الوثائق بوجود بعض الحرف المرتبطة بالبادية، ومنها تربية دود القزّ أو الحرير في القرى الأندلسية، حيث تتوفر أشجار التوت، فهناك إشارة إلى حرير الاستغزال من النوع الأحمر النقي الطيب، الذي يستخدمه الصُّناع في المناسج ذات الأهمية[43].

بعض النظم التجارية:

أشارت وثائق ابن العطار إلى بعض النظم التجارية في الأندلس في عصر الخلافة الأموية والتي شاعت أيضًا طوال العصر الإسلامي في الأندلس، ومنها نظام اكتراء أو استئجار أوانٍ وفَساطيطَ (أخبية أو خيام) وثياب، ويضيف ابن العطار أنه في حالة ما إذا كان الكراء فسطاطًا، فلا بد من وصفه بدقة، أي تحديد ما إذا كان يشتمل على قطعتين أم قطعة واحدة، وإذا اشتمل على قبة، توصف أيضًا أعمدتها وحبالها وعيدانها، كما تحدد مدة الكراء وبدايته ونهايته وقيمته وغرضه، سواء كان لغزوة أو صائفة إلى أرض العدو[44].

ويتضح من الوثائق أيضًا استئجار الخدمة من الزمَّالين والسُّواس وغيرهم للصائفة أو لحملة عسكرية، كما كان يتم تحديد قيمة الاستئجار ويؤرخ العقد الذي تسجل فيه أسماء الشهود[45].

وتزودنا الوثائق بمعلومات عن نظم تجارية أخرى، منها:

1- نظام الوديعة، بمعنى أن يودع أحد الأشخاص مبلغًا معينًا من المال لدى شخص آخر على وجه الأمانة والحرز، وتكتب وثيقة بينهما، يحدد فيها مبلغ الوديعة، ونوع العملة، ووقت تسليم الوديعة، وأسماء الشهود، وتؤرخ بالشهر والسنة[46].

2- نظام الحوالة، بمعنى أن يحيل شخص ما على شخص آخر دفع مبلغ معين لأحد الأشخاص كان قد سلّفه إياه، ويتم في الوثيقة تحديد موعد الدفع، وإن كان مؤجلًا يحدد الأجل، ثم يسجل في وثيقة الحوالة تاريخها والشهود[47].

3- نظام الإقراض، وهو إقراض شخص لآخر مبلغًا من المال للتجارة في سلعة ما، ويحدد مبلغ الإقراض، على أن تقسم الأرباح مناصفة بين الطرفين، أو

أن يكون للمقرِض ثلثان وللتاجر المقترض الثلث، أو حسبما يتم الاتفاق بينهما، وذلك بعد أن يحصل صاحب المال (المقرض) على رأس ماله الذي تم إقراضه للتاجر، وتكتب وثيقة قراض مؤرخة يشهد عليها بعض الشهود[48].

4- نظام السلف، وهو يشبه - إلى حد ما - نظام الإقراض، ويتم السلف إما عينًا أي كمية محددة من الحبوب على سبيل المثال، أو نقدًا أي بتسليف شخص ما مبلغًا من المال، ويتم في «وثيقة السلف» تحديد نوع العملة أو كيل القمح أو الشعير وصفته، ويكون هذا السلف على سبيل الرفق بالمتسلِّف والإحسان إليه، والتوسعة عليه، ويسجل في الوثيقة أن هذا السلف يقبضه المقرض متى أراد، وإن كان لأجل محدد يكتب تاريخ الدفع بالشهر والسنة، علاوة على أسماء الشهود[49].

5- نظام السَّلَم، وهو أن يقوم شخص ما بتسليم آخر مبلغًا من المال، في مقابل أن يُسْلِمه المتسلم كمية محددة من سلعة أو محصول معين، مثل الحبوب والزبيب وزيت الزيتون أو الحرير أو ما شابه، على أن يحدد في عقد السَّلَم أو وثيقته مكان التسليم ونوع الكيل وموعد التسليم، ويشهد على ذلك بعض الشهود وتؤرخ الوثيقة[50].

وتفيدنا وثائق السَّلْم في الزيت أن هناك عدة أنواع متمايزة من زيت الزيتون في الأسواق الأندلسية، وهي: زيت الماء وزيت المعصرة والزيت المطبوخ[51].

ويتصل بالنظم والمعاملات التجارية - سالفة الذكر- قضايا الديون، فكان يحدث أحيانًا في المعاملات اليومية بالأسواق أن يستدين رجل من بعض التجار بالسوق مبلغًا، فيعجز عن الوفاء بالدين، وفي تلك الحالة كان غرماؤه (أصحاب الدين) يقومون بتسجيل القضية أو الوقْعة لدى القاضي، وإذا عجز عن الأداء كان يتم بيع أحد أملاكه بإشراف القاضي لسداد الدين، وإذا لم يجدوا لديه

إلا عقارًا، أقرَّ بحبسه أو التصدق به على أبنائه الصغار، يقوم القاضي باستدعاء شهود الحبس أو الصدقة أو الهبة، فإذا كان تاريخ الحبس يسبق تاريخ الدَّين، يأمر بإبقائه وعدم التعرض له بعد مشاورة الفقهاء والعلماء بالبلدة، أما أملاكه الأخرى غير المحبَّسة فكان القاضي يأمر ببيعها عن طريق المزايدة عليها أمام صاحبها وغرمائه، ويتم تسديد الدَّين من ثمنها[52].

ونتيجة لقضايا الديون حرص كُتَّاب الوثائق في الأندلس على كتابة وثيقة تعرف بـ «وثيقة دَيْن» يسجل فيها اسم الدائن والمدين، ومبلغ الدين، ونوع العملة، ووقت الدفع أو الأداء، وما يفيد بقبض المدين المبلغ، ويشهد على ذلك شهود، وتؤرخ الوثيقة[53].

أما بشأن الأسواق الأندلسية: فقد أمدنا ابن العطار في وثائقه بإشارات قيمة تفيد بأن أسواق الرقيق - بصفة خاصة - حظيت باهتمام ومراقبة من جانب المحتسِب (صاحب السوق)، وأن تجار الرقيق الأندلسيين ومشتريهم كانوا يحرصون على كتابة وثيقة أو عقد بيع للجواري أو الإماء، ويسجل في العقد موطن الجارية الأصلي، سواء كانت من مملكة جليقية الإسبانية أو من بلاد الفرنجة، أو من بربر المغرب، علاوة على اسمها وصفتها، وثمن البيع، ونوع العملة، ويقوم المشتري بإبراء البائع في ذلك، كما يقر الأخير بقبض الثمن من المشتري الذي يسجل في الوثيقة أيضًا إقراره بتسلم المملوكة المنعوتة في الوثيقة التي ينص فيها على أنها خالية من العيوب أو الأمراض، وإن كان بها عيب على البائع أن يوضحه للمشتري، ويبرئ نفسه منه، ويشهد على ذلك بعض الشهود، وتؤرخ الوثيقة لدى الموثَّقين في البلدة أو الحاضرة التي يقام فيها سوق الرقيق[54].

ونستنتج من وثائق ابن العطار وجود نوعين من الرقيق الإناث في الأندلس، أحدهما يسمى العلية أو المرتفعات، والآخر يطلق عليه الوخش، ويضيف بأن

العلية أغلى ثمنًا من الوخش، حيث يبلغ ثمن العلية من الرقيق من خمسين إلى ستين دينارًا، بينما يقل ثمن الجارية من الوخش عن ذلك للاستبراء من الحيض، إذا أقر سيدها (البائع) بوطئها، أو ثبت عليه إقراره بذلك. وكان الجاري بين فقهاء الأندلس أنه إذا اختلف البائع والمشتري في حَمْل الجارية وكلاهما منكِر للوطء ثم وضعت الجارية لأقل من ستة اشهر من يوم الشراء، فهي مردودة على البائع، وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فليس على المشتري ردُّها[55].

ثالثا- جوانب من الحياة الدينية:

لعل من الإشارات القيمة التي أوردها ابن العطار تلك الإشارات المتعلقة بالحياة الدينية في الأندلس خلال عصر الخلافة الأموية (القرن 4هـ/10م)، وخاصة ما يلقي الضوء منها على موقف السلطات الإسلامية من أهل الذمة، سواء من المسيحيين أو اليهود الذين كانوا يعيشون في كنف الدولة الإسلامية حيث تمتعوا بالعدل والتسامح والحرية الدينية، وشاركوا بفاعلية ودون قيود في شتى مناحي الحياة الاقتصادية في المدن والقرى الأندلسية، كما تقلد بعضهم الخطط أو المناصب الإدارية المهمة خلال عصر الدولة الأموية[56].

ويتضح لنا من الوثائق أنه لم يُكْرَهْ أحد من أهل الذمة على الدخول في الإسلام، وفي حالة رغبة أحدهم في اعتناق الإسلام يتم ذلك طواعية دون ضغط، وتكتب وثيقة لدى القاضي أو أحد كُتَّاب الوثائق من الفقهاء، ويشهد عليها بعض الشهود العدول، ويسجل فيها قيام المسيحي بترك المسيحية والدخول في الإسلام رغبة فيه وطواعية دون إكراه، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وخاتم رسله، وأن المسيح عليه السلام عبده ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، كما يسجل في الوثيقة التي تعرف بـ «وثيقة إسلام نصراني» أنه اغتسل لإسلامه وصلى ووقف على شرائع الإسلام والتزم بذلك[57].

وتشتمل الوثيقة أيضًا على اسم مَن أسلم على يديه المسيحي أو اليهودي، سواء كان من القضاة أو من أصحاب الشُرَطة في الحاضرة أو البلدة، كما يوضح فيها أسماء الشهود، وتؤرخ بالشهر والسنة[58].

ومن الملاحظ من خلال الوثائق أن المسيحي أو اليهودي عقب اعتناقه الإسلام، كان يطلق عليه في نهاية اسمه لقب «الإسلامي»؛ لنسبته إلى الإسلام، وفي حالة ثبوت أن إسلامه تم بإكراه أو بسبب الخوف، كان له الرجوع في ذلك ولا يلزمه إسلامه[59]، أما إذا أسلم الذميُّ طواعية، ثم ارتد عن الإسلام فإنه يستتاب، ويمهل ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا طُبِّق عليه حدُّ الردة بضرب عنقه[60].

ومن الإشارات القيمة أيضًا التي زودتنا بها وثائق ابن العطار تلك المتعلقة باستئجار أشخاص للحج عن آخرين متوفَّين، وذلك بأن يقوم الناظر في إنفاذ عهد المتوفى أو وصيته، باستئجار شخص لتنفيذ وصيته؛ بأن يحج عنه أحد الأشخاص، ويكتب عقد بذلك لدى أحد الموثقين من الفقهاء، ويوضح فيه ذلك بشهادة شهود عدول على تلك الوصية، ثم يقوم القاضي بتقديم شخص حج عن نفسه، الفريضة ليحج عن المتوفى حجة مفردة يقصِد بها من الأندلس، كما ينص في العقد على موضع إحرامه، وموسم الحج، أي العام الذي سيؤدى فيه فريضة الحج، والمناسك التي سيقوم بها خلال فترة استئجاره، وقيمة الأضحية الموصوفة في العقد، ثم تسجل أسماء الشهود، ويؤرخ[61].

*

الملاحق

ملحق رقم (1)

وثيقة مزارعة على الثلث (عن ابن العطار - الوثائق والسجلات)

«زارَع فلانُ بنُ فلانٍ الفلانيُّ فلانَ بنَ فلانٍ الفلانيَّ في أرضه البيضاء التي له بقرية كذا من إقليم كذا، على أن يخرج فلانٌ ربُّ هذه الأرض ثلثي ما يبذره فيها، ويخرج فلان المزارع الثلث الثالث ويخلطاها، ويتولى المزارع فلان زراعتها بنفسه وأزواجه وأجرائه إلى تمام الرفع وتهذيب الإصابة لكذا وكذا عامًا، أولها زراعة [شهر كذا من] سنة كذا، بعد أن قَوَّما كراء الأرض المذكورة، وعمل المزارع فلان فيها إلى تمام الرفع، فكان ثلث كراء هذه الأرض معادلًا لثلثي عمل المزارع فلان في نصيب رب الأرض المذكورة، وعلى المزارع فلان الاجتهاد في ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سرّ أمره وجهْرِه، ولهما في تعاملهما هذا سُنة المسلمين في مُزارعتهم الصحيحة، شهد».

ملحق رقم (2)

السَّلَم في الزيت (نقلاً عن ابن العطار)

«سَلَّم فلانُ بنُ فلانٍ إلى فلانِ بنِ فلانٍ من أهل قرية كذا كذا وكذا [دينارًا دراهم بدخل أربعين) وقبضها منه في كذا وكذا ربعًا من زيت الزيتون اللجين زيت الماء الأخضر العذب الطَّيب المتناهي الطَّيب، وإن كان زيت بَدّ قلت «زيت البَدّ الصافي الطيب»، وإن كان مطبوخًا قلت: «في كذا وكذا ربعًا من زيت الزيتون المطبوخ الصافي الطَّيب غاية الطَّيب في جنسه»، على أن يوفيه إياه بحاضرة كذا بكيلها في أول شهر كذا، لا يبرئ المسْلَمَ إليه من الزيت الموصوف غيرُ إقرار المسْلِم بقبضه أو بيِّنةٍ تقوم له على الأداء إليه، وفلان مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى القضاء، بعد أن عرف المسْلَم إليه باختلاف أهل العلم في ذلك، فأخذ بقول من يرى سقوط اليمين عند اشتراط ذلك، شهد».

ملحق رقم (3)

وثيقة حَوالة (نقلاً عن ابن العطار)

«أحال فلانُ بنُ فلانٍ الفلانيُّ فلانَ بنَ فلانٍ الفلانيَّ بكذا وكذا دينارًا دراهم بدخل أربعين الحالَّة قِبَلَه مِن سَلَفٍ أسلفه إياه، أو من معاملة جائزة جرت بينهما، على غريمه فلان، إذ له عليه مثل هذه العدة [المذكورة]، وإن كانت له أكثر من هذه العدة على صفتها وسكتها، فإن كانت حالَّة قلت: «حالَّة له»، وإن كانت مؤجلة قلت: «إلى أجل كذا»، واستحال فلان على غريمه [فلان بهذه العدة بمحضر المحال عليه فلان وإقراره للمحيل عليه وأبرأ] المستحيل [فلان غريمه المحيل] له فلان من هذه العدة المذكورة باستحالته بها على فلان، وبرئت ذمة المحيل فلانٍ منها ومِن تَبِعةِ المستحيل فلان قِبَلَه، شهد على إشهاد المحيل فلان والمستحيل [فلان] والمحال عليه فلان على أنفسهم بما ذكر عنهم في هذا الكتاب»، ثم تمضي إلى التاريخ.

الهـوامش

(1) انظر ابن فرحون، الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب، طبعة بيروت د.ت، ص269، راجع أيضًا المقدمة الإسبانية الوافية والقيمة عن المؤلف ابن العطار وكتابه الوثائق والسجلات، نشر وتحقيق بدروشاليتا وآخرون، مدريد 1983.

(2) مقبرة ابن عباس أو بني العباس الوزير - كانت تقع على مقربة من باب عباس أحد أبواب المحلة الشرقية خارج السور الشرقي للحاضرة قرطبة. انظر (السيد عبد العزيز سالم، قرطبة حاضرة الخلافة، الإسكندرية سنة 1997، ج1، ص226؛

Torres Balbas, Ciudades Hisp., Musul Manas, T, p.260.

(3) انظر. ابن بشكوال، الصلة، القاهرة 1996، ص484 ترجمة رقم 1084، أحمد الطاهري، الفلاحة والعمران القروي في الأندلس خلال عصر بني عباد، الإسكندرية 2004، ص12.

(4) انظر. إبراهيم بوتشيش، تاريخ العوام، ضمن بحوث في تاريخ الغرب الإسلامي، بيروت 1994، ص31-32.

(5) راجع: المعيار المعرب، ج3، ص35، 43، 325، ج6، ص468، 523، 528، ج8، ص186، 375.

(6) ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص7.

(7) ابن العطار، نفسه، ص7.

(8) ابن العطار، نفسه، ص7.

(9) ابن العطار، نفسه، ص7. وراجع للمقارنة عقود الزواج في الأندلس في عصر مملكة غرناطة (في القرن 9هـ/15م) في وثائق عربية غرناطية، نشر وتحقيق سيكودي لوثينا، مجلة المعهد المصري بمدريد سنة 1961، ص8-9.

(10) ابن العطار، نفسه، ص211-212.

(11) المصدر السابق، ص211-212. وحول نوازل التصدق داخل الأسرة راجع التفاصيل في: الونشريسي المعيار المعرب، ج9، ص155، 164-165.

(12) ابن العطار، نفسه، ص29-30.

(13) ابن العطار، نفسه، ص344-345، 347.

(14) المصدر السابق، ص614، 336.

(15) ابن العطار، نفسه، ص171.

(16) المصدر السابق، ص171، 172، 180، 203. وراجع حول قضايا الأحباس: الونشريسي، نفسه، ج7، ص58، 104، 181.

(17) انظر: ابن العطار، نفسه، ص206. وراجع حول ذلك أيضًا الونشريسي، نفسه، ج7، ص37، 340.

(18) ابن العطار، نفسه، ص247، 254، 263.

(19) ابن العطار، نفسه، ص238- 239.

(20) ابن العطار، نفسه، ص273- 274.

(21) ابن العطار، نفسه، ص110.

(22) المصدر السابق نفسه، ص111. وحول تفاصيل نوازل العارية راجع الونشريسي، نفسه، ج9، ص108، 109، 112.

(23) ابن العطار، نفسه، ص531- 532، 540- 541. وراجع كمال أبو مصطفى، مالقة الإسلامية ضمن دراسات مغربية وأندلسية، ص252.

(24) المصدر السابق، ص524- 527.

(25) انظر: ابن العطار، نفسه، ص290.

(26) ابن العطار، نفسه، ص291. راجع تفاصيل نوازل أو قضايا التدمية في: الونشريسي، نفسه، ج2، ص288، 296، 298.

(27) ابن العطار، نفسه، ص26، 58.

(28) الوثائق، ص42، كمال أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص118-119؛ أحمد الطاهري، نفسه، ص225.

(29) الوثائق، ص42.

(30) الوثائق، ص49، 73- 74.

(31) انظر: ابن العطار، نفسه، ص66-68، أحمد الطاهري، الفلاحة والعمران القروي، ص267؛ كمال أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص157-158؛

J. Vallve, la Agricultura en al-Audalus, Rev., al-Qantara, p.35-36.

(32) الوثائق، ص59-61؛ الطاهري، نفسه، ص269.

(33) ابن العطار، نفسه، ص58؛ الطاهري، نفسه، ص268.

(34) انظر، الوثائق والسجلات، ص59؛ الطاهري، نفسه، ص268، ويذكر ابن العطار عن نظام المغارسة أيضًا أنه في حالة الأرض البيضاء، أي التي تحتاج إلى خدمة شاقة من حرث وتنقية التربة من الحشائش الضارة، وتسميد وري، فإن عقود المغارسة تعقد عادة بين الطرفين المتعاقدين لمدة طويلة تمتد من عامين إلى خمسة أعوام نظرًا لطبيعة زراعة الأرض غراسة، حيث تكون المغارسة إلى الإطعام، أي حين تثمر الأشجار المغروسة. انظر ابن العطار، نفسه، ص76، 77؛ الطاهري، نفسه، ص265-266.

(35) ابن العطار، نفسه، ص82.

(36) انظر ابن العطار، نفسه، ص83-86.

(37) الوثائق، ص387، 391. وتشير الوثائق أيضًا إلى أن من الحوائج التي يتعرض لها المحصول سقوط الجليد أو البرد، وكذلك انتشار الحشرات الضارة مثل الدود والجراد، وتعرض بعض المحصول للسرقة من جانب اللصوص أو بسبب ما يعرف بمعرة الجيش، أي قيام الجند بنهب بعض الثمار في أثناء الزحف لحملة عسكرية. انظر (ابن العطار، نفسه، ص384، 397).

(38) الوثائق، ص74، 79؛ الطاهري، نفسه، ص207-208.

(39) ابن العطار، نفسه، ص26، 171-172؛ الطاهري، نفسه، ص70، 101.

(40) ابن العطار، نفسه، ص599، وراجع أيضًا: الونشريسي، نفسه، ج6، ص178.

(41) ابن العطار، نفسه، ص605. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهل الفتيا في المغرب والأندلس أفتوا بأنه لا يجب على مشتري الأرض الزراعية الموظفة دفع أي وظيف أو ضريبة عنها إلا من يوم الشراء وما بعده. انظر (الونشريسي، نفسه، ج6، ص102، 177).

(42) انظر. ابن العطار، نفسه، ص126.

(43) انظر. ابن العطار، نفسه، ص53؛ أحمد الطاهري، الفلاحة والعمران والقروي، ص243-244.

(44) الوثائق والسجلات، ص194.

(45) انظر. ابن العطار، نفسه، ص194.

(46) المصدر السابق، ص124؛ وراجع. كمال أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص294.

(47) المصدر السابق، ص150. وراجع أيضًا التفاصيل حول نظام الحوالة في: الونشريسي، نفسه، ج6، ص315-317.

(48) الوثائق، ص92-93. وتشير كتب النوازل إلى وجود نوع من الشركة التي كانت تتم بين صاحب البضاعة وبين من يتولى حملها على ظهر السفينة أو الدواب لبيعها، ويطلق على تلك الشركة اسم القراض، وهو كما يذكر المالكية أن يكون المال من أحد الشريكين والعمل من الثاني، أما النوع الثاني من الشركة فبأن يتساويا في المال والعمل. انظر (الونشريسي، نفسه، ج8، ص205-206).

(49) ابن العطار، نفسه، ص140.

(50) ابن العطار، نفسه، ص47، 49، 53.

(51) المصدر السابق، ص47. ويذكر المستشرق الإسباني خواكين بالبي أن الزيتون غير كامل النضج كان يطحن ثم يسلق بإضافة ماء إليه؛ وذلك للحصول على زيت الماء، وهو أفضل أنواع الزيوت، وأحيانًا كان الزيتون يطحن في المعصرة أو الطاحونة ثم يؤخذ المعجون الصافي في أوعية من

الحلفاء مثقوبة من الوسط وتعصر في المعصرة فينسكب الزيت بغزارة ويقع في قناة معدة لذلك، ويوضع بعد ذلك في جرار، ويسمى هذا النوع «زيت المعصرة»، أما إذا أضيف إليه الماء ومرر في فضلات هذا الزيت البكر في المعصرة مرة أخرى، فيتم الحصول على الزيت المطبوخ؛
J. Vallve, la Agricultura en Al-Andalus, p.27.

(52) ابن العطار، نفسه، ص626-629.

(53) المصدر السابق، ص146. وعن نوازل الديون راجع التفاصيل في: المعيار، ج5، ص185، 244، ج8، ص186، ج9، ص86، 105.

(54) الوثائق، ص33-34.

(55) المصدر السابق، ص36.

(56) انظر. عمر بنميرة، جوانب من تاريخ أهل الذمة في الأندلس، ضمن بحوث ندوة الأندلس (قرون من التقلبات والعطاءات، الرياض سنة 1993، ص9). ويستدل على سياسة التسامح في الأندلس من تلك الإشارات التي أوردتها كتب النوازل والفتاوى بشأن تحبيس يهودي أحد العقارات على ابنته وعقبها، وإذا انقرضوا رجع إلى مساكين المسلمين بالبلدة. انظر: الونشريسي، المعيار، ج7، ص65-66؛ ويضيف الونشريسي أن جماعة من نصارى إشبيلية اعتنقوا الإسلام طواعية في عهد أمير المسلمين علي بن يوسف المرابطي (المعيار، ج8، ص256).

(57) انظر ابن العطار، نفسه، ص405-407؛ راجع أيضًا: إبراهيم بوتشيش، المرابطون وسياسة التسامح مع نصارى الأندلس، ص17.

(58) ابن العطار، نفسه، ص407، 409-410.

(59) ابن العطار، نفسه، ص408.

(60) ابن العطار، نفسه، ص407.

(61) المصدر السابق، ص457-461. راجع أيضًا التفاصيل حول وصية بالحج في: (المعيار، ج1، ص444، ج9، ص378).

جامعة الدول العربية
معهد البحوث والدراسات العربية